

سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين وتقديم الخدمات

تمهيد:

تمثل المساعدات المادية والعينية المقدمة للمستفيدين من خدمات الجمعية السعودية للتلاسيميا و النيميا المنجلية , رافداً مهماً من روافد الرعاية الاجتماعية التي تقدمها الجمعية ويحتاجها هؤلاء المستفيدون من خلال قنوات متعددة لعل الأهم فيها أسرة المريض التي هي النواة للفرد حضانة وتنشئة ورعاية وانتماءاً.

الأهداف:

- ❖ صرف مبالغ مالية وعينية تعين المرضى وأسرتهم سواء كانوا فقراء أو معوقين.
- ❖ رفع المستوى الاجتماعي والاقتصادي للمريض وأسرته.

- ❖ مساعدة أسر المرضى المحتاجة وحمايتهم من العوز وبذل ماء الوجه للآخرين.
- ❖ الاهتمام بأسر مرضى الامراض الدم الوراثية التلاسيميا و الأنيميا المنجلية المعوزة التي لا تمكنها ظروفها الاجتماعية من طلب المساعدة وذلك بالبحث والتحري عنها وبحث حالتها والتوصية بتقديم المساعدة لها.

المهام:

- ❖ تقديم المساعدة الدائمة لمريض وأسرته المحتاجة أو التي لا يوجد لها عائل أو دخل كاف أو يوجد لها عائل ولكن لا يستطيع إعالتها لتقدمه في السن أو لمرضه أو غير ذلك.
- ❖ مساعدة المرضى وأسرتهم في حالة الكوارث بتقديم المساعدة اللازمة لهم.
- ❖ تقديم المساعدة الصحية لمن يحتاجها من مرضى التلاسيميا و الأنيميا المنجلية.
- ❖ تقديم المساعدات الموسمية مثل مساعدات رمضان ومساعدات الشتاء والصيف ومساعدات الطلبة والطالبات والعبيدين وغيرها من المساعدات والتي تهدف إلى تعزيز الوضع الاقتصادي للأسرة المحتاجة وذلك في الحالات التي تتعرض ميزانية هذه الأسرة إلى مزيد من المصروفات.
- ❖ استقبال ما يزيد من اهل الخير من انواع المساعدات النقدية والعينية وإيداعها إما في حساب الجمعية او في مستودعاتها , ليتم توزيعها على المحتاجين حسب الضوابط المعمول بها في الجمعية.

أنواع المساعدات :

1. إعانات مالية.
2. إعانات عينية.

المادة (1) تعريف المستفيدين من خدمات الجمعية.

هو كل مريض يعاني من امراض الدم الوراثية وأسرته سواء كانوا فقراء أو معوقين أو ما يدخل في حكمهم من المحتاجين وتنطبق عليهم شروط هذه اللائحة.

المادة (2) شروط وضوابط المستفيدين من الجمعية:

1. أن يكون سعودي الجنسية حسب الهوية من دفتر العائلة أو الهوية الوطنية، أو مقيم إقامة نظامية.

2. أن يثبت لدى الجمعية إقامة المستفيد في منطقة خدماتها.
3. توفر الشروط الخاصة المطلوبة لكل حالة.
4. توقيع إقرار من المستفيد بصحة ما قدم من أوراق وفي حال ثبوت خلاف ذلك يتم استرجاع كامل المبالغ أو المساعدات التي صُرفت له بغير وجه حق، وفي حال امتثاله لذلك يتم اللجوء للجهات المختصة، ويحذف من قائمة المستفيدين من خدمات الجمعية.

المادة (3) المتطلبات من المستفيدين :

1. صورة الهوية، أو الإقامة.
2. إثبات مقر السكن (عقد الايجار – فاتورة الكهرباء).
3. إثبات نوع الحالة (تقرير طبي حديث من جهة صحية معتمدة لدى الجمعية).
4. إثبات مقدار الدخل (كشف بنكي بأخر 6 شهور) وتعريف بالراتب (إن وجد).
5. تعبئة الاستمارة الخاصة بطلب المساعدة.

المادة (4) برامج المساعدات :

1/ برنامج الإعاشة الدائمة:

حيث أن المستفيد يستفيد من جميع المساعدات بما فيها المساعدة النقدية كل مدة حسب ما توصي به اللائحة التنفيذية بما ينسجم مع الحالة ونوعيتها وعدد أفرادها .

2/ برنامج المساعدات الموسمية :

ويأتي هذا البرنامج في المرتبة الثانية بعد برنامج الإعاشة الدائمة حيث أن المستفيد تقدم له جميع المساعدات العينية ماعدا المساعدات النقدية.

3/ برنامج المساعدات الطارئة:

وهي مساعدات تصرف بشكل طارئ وعاجل وغير قابل للتأجيل إلى مرضى الروماتيزم وأسرهـم المنكوبة أثر نشوب حريق أو كارثة طبيعية كهطول الأمطار الغزيرة وهي من صلاحيات مقرر اللجنة بعد موافقة مجلس إدارة الجمعية عليها (عرض الحالات الطارئة على مجلس الإدارة)

4/ برنامج مساعدة حل الديون:

وهي المساعدات التي تصرف للمساهمة في رفع العبء المالي عن صاحب الدين من مرضى الثلاثيميا و الأنيميا المنجلية الذي عجز عن تسديد دينه لأسباب قوية ومبررة وهي خارجة عن أرادته وذلك عبر التنسيق والتعاون مع الجمعيات الأخرى.

5/ برنامج المساعدات الطلابية

يعنى هذا البرنامج بمساعدة الطلاب من مرضى الثلاثيميا و الأنيميا المنجلية من حيث توفير المستلزمات المدرسية من ملابس وحقيبة مدرسية والسعي لإعفاء الطلاب من أي رسوم دراسية (إن وجدت).

6/ برنامج المساعدات الصحية:

يعنى هذا البرنامج بتوفير العلاج للمريض ويندرج العلاج المجاني ايضاً ضمن هذه المساعدات للمستفيدين على حد سواء وتشمل إلى جانب مرضى الثلاثيميا و الأنيميا المنجلية الأمراض المزمنة المصاحبة للمرض كالضغط والسكر وأمراض الكلى، والإعاقة الجسدية والأمراض المزمنة الأخرى، إضافة الى صرف الدواء المجاني.

7/ برنامج مساعدات الشتاء والصيف:

يعني هذا البرنامج بتغطية احتياجات المستفيدين في كلا الفصليـن وتقديم المعونات الضرورية والموسمية عبر تقديم مراتب وبطانيات ومدافئ وسخان ماء ومكيفات وثلاجات وغسالات وأفران وما يلزم من أثاث ضرورية وتزويد المستفيدين بما يحتاجونه من أجهزة كهربائية وغيرها على حسب امكانيات الجمعية و مايتوفر لها من الدعم لتلبية هذه الاحتياجات .

8/ برنامج المساعدات الغذائية :

وهي مساعدات تقدم للمريض وأسرته بالتعاون مع المتاجر والأسواق الكبرى من خلال توفير كوبونات لـصرف مواد غذائية رئيسية كالأرز و السكر والطحين والزيت والملح والزبدة بالإضافة الى أن جزء من قيمة الكوبون ما يعادل 20% يكون اختياري وذلك بعد الاتفاق مع المراكز التجارية للمواد الغذائية كل حسب منطقتة.

9/ برنامج إفطار صائم:

ويعتبر هذا البرنامج من البرامج المهمة في الجمعية ويعنى بتوفير سلة رمضان للـمريض وأسرته بصورة سنوية وكون أغلب هذه المواد تبرع عيني من أصحاب القلوب الرحيمة من المجتمع.

10/ برنامج فرحة العيد:

تسعى الجمعية لرسم البسمة على شفاه المستفيدين وأسـرهم وذلك بتوفير ملابس العيد وصرف مبالغ نقدية في نهاية شهر رمضان لاسعاد الأسرة المستفيدة, كما يسعى هذا البرنامج إلى توزيع بعض المبالغ النقدية في بداية شهر شوال لبعض المستفيدين الأكثر احتياجا وشراء الأضاحي للبعض .

المادة (5) إلغاء ملفات المستفيدين:

أولاً: يلغى ملف المستفيد مؤقتاً في الحالات التالية:

- ❖ إذا ثبت أن المستفيد يستفيد من جمعية أخرى.
- ❖ إذا ثبت لدى الجمعية أن المعلومات المقدمة لها غير صحيحة مثل الحالة , أو الدخل أو غير ذلك من استيفاء الشروط العامة أو الخاصة.

ثانياً: يلغى ملف المستفيد كلياً في الحالات التالية:

- ❖ إذا ثبت لدى الجمعية وفاة المستفيد.
- ❖ إذا ثبت لدى الجمعية أن المستفيد يسكن خارج نطاق الجمعية.
- ❖ إذا ثبت للجمعية تلاعب في المعلومات والمستندات المقدمة.

ثالثاً: يلغى الملف مؤقتاً في الحالات التالية :

- ❖ عدم تجديد المعلومات السنوية المطلوبة من المستفيد حسب كل حالة.
- ❖ عدم مراجعة الجمعية لاستلام المساعدة خلال المدة المحددة في الإعلان.

رابعاً:

لمجلس إدارة الجمعية النظر في زيادة أو تخفيض مدة الإلغاء حسب الحالات والظروف.

المادة (6) الحد الأعلى للصرف:

الحد الأعلى للصرف هو (12.000 ريال) (اثني عشر ألف ريال في السنة فلا يصرف للمستفيد أكثر من ذلك ، وان استحق ذلك حسب القاعدة , ويستثنى من ذلك ما ورد في المادة (8) (رفع المساعدات).

المادة (7) الحد الأدنى للصرف:

الحد الأدنى للصرف (6000) ستة ألف ريال في السنة ولا يصرف أدنى من ذلك ، ، ويستثنى من ذلك ما ورد بالمادة (9) (خفض المساعدات.)

المادة (8) رفع المساعدات:

إذا قدرت المساعدات للمستفيدين فكانت أقل من الميزانية فيتم معرفة نسبة الزيادة في الميزانية فترفع المساعدة لجميع المستفيدين حسب نسبة الزيادة وان ارتفعت مساعدة بعضهم عن اثني عشر ألف ريال.

المادة (9) خفض المساعدات:

إذا قدرت المساعدات للمستفيدين فكانت أكثر من ميزانية الجمعية فيتم معرفة نسبة النقص في الميزانية فتنقص المساعدة لجميع المستفيدين حسب نسبة النقص وان قلت المساعدة عن ستة ألف ريال.

المادة (10) إقرار المساعدات النقدية وآلية الصرف:.

يتم صرف المساعدات النقدية بعد اعتمادها من مجلس الإدارة بناءً على توصيات اللجنة الاجتماعية وفق كشوف موضح فيها أسماء المستفيدين ونوع المساعدة والحالة والمبلغ، وتصرف للمستفيدين الدائمين (مرضى الروماتيزم وأسرههم (فقيرة ، معوقين) عن طريق التحويل السريع في حسابات المستفيدين بعد اعتمادها من مجلس الإدارة.

المادة (11) تعديل اللائحة:

هذه اللائحة قابلة للتعديل وفق إمكانيات الجمعية وما يستجد من أمور تستوجب ذلك.

تمت مراجعتها و المصادقة عليها من قبل مجلس الإدارة

بتاريخ 2019/10/15

رئيس الجمعية

د محمد بن حمد الشهراني